

قانون رقم



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٢٢ م.

يصدر ما يلي،

وزارة الاقتصاد والتجارة
٥٩٥ ..
٢٠٢٢/٨/١٧

المادة ١ -

يعفى من المسؤلية المدنية والجزائية ومن كافة الغرامات المنصوص عليها في قانون الحمار رقم ٢٨/٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦ والمرسوم التشريعي رقم ١٢/١٩٧٤ وتعديلاته كل من:

أ - مالكي المركبات الآلية والبضائع المفقودة بموجب ضبوط شرطة في المنطقة الحرة بعدها والمدخلة إليها قبل تاريخ ٢٠١٤/١١

ب - مالكي مركبات الأشغال المتمثلة بالمعدات الهندسية المفقودة بموجب ضبوط شرطة والمخرجة من المنطقة الحرة بعدها إلى المستودع الاعتباري الوهسي قبل تاريخ ٢٠١٤/١١ ضمن وضع معلم للرسوم.

ج - مالكي المركبات الآلية والبضائع المفقودة بموجب ضبوط شرطة في المنطقة الحرة السورية الأردنية المترفة والمدخلة إليها قبل تاريخ ٢٠١٥/٤/٢

د - مالكي المركبات الآلية والبضائع المفقودة بموجب ضبوط شرطة في المنطقة الحرة بحلب والمدخلة إليها قبل تاريخ ٢٠١٢/٦/١

المادة ٢ -

يشترط لاستفادة المسمولين بأحكام المادة ١/ من هذا القانون قيامهم بتسموية أو تصريح جمركياً بتصدير ما يترتب عليهم من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى، وفق القيمة المصرح عنها في مستندات الإدخال ومعدلات التحويل والرسوم النافذة بتاريخ ٢٠١٤/١١ بالنسبة للمسمولين بأحكام الفقرتين ١/ و ٢/، وتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ بالنسبة للمسمولين بأحكام الفقرة (ج)، وتاريخ ٢٠١٢/٦/١ بالنسبة للمسمولين بأحكام الفقرة ١/

المادة ٣ -

يعفى المسمولون بأحكام هذا القانون من إجازة الاستيراد والتقييد بأنظمة القطع ومن الرسم الفنصلني وغير منه

المادة ٤ -

يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون مهلة مدتها سنة من تاريخ نفاذ لتسوية أوضاعهم وفق أحكامه.

المادة ٥ -

في حال العثور على أي من المركبات الآلية أو مركبات الأشغال أو البضائع المفقودة التي تمت تسويتها وضعها وفق أحكام هذا القانون، تتم ملاحقة حائزها وفق القوانين والأنظمة النافذة، ويتم تسليم المركبات الآلية ومركبات الأشغال إلى مالكيها في المنطقة الحرة، وتخضع للقرارات والتعليمات ذات العلاقة بالآليات المتضررة.

المادة ٦ -

في حال تبين وجود أي من المركبات الآلية أو مركبات الأشغال أو البضائع المفقودة التي تمت تسويتها وضعها وفق أحكام هذا القانون لدى إحدى الجهات العامة يتم تسليم المركبات الآلية ومركبات الأشغال إلى مالكيها في المنطقة الحرة، وتخضع للقرارات والتعليمات ذات العلاقة بالآليات المتضررة.

المادة ٧ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وبعد نافذاً من تاريخ صدوره.

→ دمشق في ٣٠ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٢/٢٨.

دمشق في ٢٠٢٣/١٠/١٦

نسخة إلى :

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ٩٥٩٥ / ي / ٥٠ / ٢٠٢٣

التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٧



السيد محافظ :

المرجو الاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٩٥٩٥ / و / ١٠ / ٢٠٢٣
تاريخ: ٢٠٢٣/١١/١١

٩٥٩٤ / وزر. / ٥٠٢٤
السيمئي المسؤول
المحافظ
الهندس نمير حبيب مخلوف
الهندس نمير حبيب مخلوف
حمص

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

إلى كافة الأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية
للاطلاع والتثقيف وإجراء مايلزم وفق مضمونه

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفوضى أمين عام المحافظة
م. شادي العلي

صورة إلى :
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة: يرجى الاطلاع.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية : نشره على موقع المحافظ الإلكتروني
- مديرية الشؤون القانونية .